

42- شرح منظومة فقه النوازل - مسألة دخول النجاسة في الصابون

الصابون

عامر يهجت

ننتقل نعم ننتقل بعد ذلك الى مسائل تتعلق بدخول النجاسة في الصابون. كيف دخول النجاسة في الصابون؟ كيف دخول النجاسة في الصابون؟ هل الصابون دخل النجاسة الان تدخل بعض الاحيان في بعض هذه المنظفات اما جيلاتين تمام او بعض الاشياء -

00:00:01

تخرج من عظام الميادة من عظم الخنزير هي مركبات انت ما تنتبه لها هي اي مدرى كم كذا ليس لها لا يظهر لها في الشامبو لا طعم ولا رائحة ولا لون - 00:00:24

استهلكت فيه. فهل استهلاكها فيه؟ يعني انها لا تؤثر في الحكم بالنجاسة او انها او ان الاثر اذا استهلكت هذا خلاف عند اهل العلم 00:00:34 رحهم الله تعالى. عندنا الصورة الاولى صورة انحلال للاستهلاك. قال مسألة صابون نظم حلفيه منجس به -

حله حله يعني دخل وليس حله بمعنى انه مباح لا صابون ونظم لا فيه منجس به قد حل هذه الصورة الاولى الاستهلاك اض محلال والصورة الثانية الاستحاله هو هذا الشيء اصلا مستحيل يعني ايش مستحيل؟ يعني تغير من اصله الى صفة اخرى مثلا اخذ من الخنزير من عظم الخنزير ثم - 00:00:54

00:01:14

هذا ترجع الى مسألة هل المستهلك في الشيء يلغى حكمه؟ والمسألة الثانية وهي هل الاستحاله تطهر النجاسة والمذهب عندنا في باب النجاسات في المسألتين انه لا يؤثر. يعني اذا دخل الشيء مذهب عند الحنابل. اذا دخل الشيء في ماء كثير بل 00:01:34 عندهم اذا كان الشيء غير الماء لو وقع النجاسة يسيرة في دهن كثير فانه ينجزه ولا يظهر بعد ذلك بحال واضح ولا لا؟ والمسألة الثانية وهي الاستحاله عندنا انها لا تطهر وش يقول؟ ها ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا استحاله صح كده ولا في 00:01:54

ولا ولكن ولا استحالتك غير الخمرة على كل حال الخمر اذا انقلبت خلا فانها تطول. واضح يا مشايخ. طيب القول الثاني في هذه المسألة ان في هاتين المسألتين انها تطهر وان الشيء اذا استهلك فانه لا لا يؤثر في التجيس. وكذلك الشيء اذا استحال لا يؤثر في التجيس وان 00:02:14

عينا طاهرة قولان في المسألة عند الفقهاء الاولين يتفرع عليهم الحكم في هذه النازلة يقول مسألة صابون اطمح لا فيه منجس به قد حلا او استحال هذه الصورة الثانية فيقال طهورا. والمذهب العكس على ما اشتهر مذهب المذهب هنا ان للعهد. مذهب الناظم. والصحيح في مذهبه انه 00:02:34

حنبلی طيب خلاص هذا ما يتعلق بمسألة والمذهب العكس يعني انه لا يظهر - 00:02:54